

مدونة السير والقانون الجنائي تضارب أم تكامل؟

ذ سعد القاسيمي

قاضي بالمحكمة الابتدائية

باليوسفيه

تساؤلات عديدة أثارها القانون رقم 52.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 المتعلّق بمدونة السير على الطرق بدخوله إلى حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 وخاصة لدى الأوساط القضائية ولا سيما تلك المعنية بشكل مباشر بتطبيق النصوص القانونية المضمنة في مدونة السير الجديدة وكذا المقتضيات الضرورية الواردة بالقانون الجنائي المغربي المتعلقة بالموضوع.

ومن أهم الإشكاليات التي أثارتها بداية تطبيق مدونة السير ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 167 منها والتي تنص على ما يلي:

"كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسرب للغير نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيوانة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق إحدى وعشرين (21) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1200) إلى ستة آلاف (6000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..."

فالسؤال المحوري المطروح بهذا الصدد هو هل أن مقتضيات هذه المادة تعتبر إلغاء ا صريحا لما نص عليه المادة 433 من القانون الجنائي وبالتالي فان الحالة المنصوص عليه في المادة الأخيرة لم تعد مجرمة بناء على هذا التعديل؟ أم أن هناك مجالا لإعمال النصين معا وما هو النص الواجب التطبيق عند التعارض وهل لكل ذلك أو بصفة عامة هل لدخول مدونة السير الجديدة حيز التطبيق أثر على الاختصاص القضائي؟

فهذه محاولة لإثراء هذا النقاش المفتوح وتقليل مساهمة متواضعة باعتماد منهجية تحليلية قانونية صرفة وذلك من خلال المحورين التاليين:

أولا: القانون الواجب التطبيق:

تنص المادة 316 من مدونة السير على أنه:

"نسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له، وخاصة:..."

لقد كان المشرع المغربي واضحا في تحديد المقتضيات المنسوبة بمقتضى مدونة السير الجديدة إذ نص صراحة على النصوص والقوانين الملغاة وحدد في الفقرة الأولى من المادة 316 القاعدة العامة في هذا النسخ أو الإلغاء وهي أن تكون الأحكام السابقة مخالفة لما نصت عليه مدونة السير أو تكرارا لها.

وكمثال على الأحكام المخالفة نشير لما كانت تنص عليه المادة 432 من القانون الجنائي:

"من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة 172 من مدونة السير بأحكام مخالفة تنظم جريمة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير بقوتها:

"كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7500) إلى ثلاثين ألف (30000) درهما..."

فإذا كانت هذه المادة قد أبقيت على نفس العقوبة الحبسية المنصوص عليها في المادة 432 ق ج فإنها قد خالفتها بخصوص الغرامة حيث ضاعفتها ثلاثة مرات في الحدين الأدنى والأقصى، فبدل 250 إلى 1000 درهم نصت على 750 إلى 3000 درهم، وبالتالي فإن هذه المادة الجديدة هي الواجبة التطبيق عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

أما بخصوص المقتضيات التي تم نسخها عن طريق التكرار نورد كمثال عليها المادة 434 من القانون الجنائي التي كانت تنص على مضاعفة العقوبات المقترنة في الفصلين 432 و433 في حالات معينة.

فنفس هذا المقتضى أي مضاعفة العقوبة جاءت به الفقرة الثانية من المواد

167، 169 و 172 من مدونة السير مع إضافة حالات أو ظروف تشديد جديدة لم تكن تنص عليها المادة 434 ق ج.

وهكذا وبعد تحليل مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 من مدونة السير التي تتضمن المعيار المعتمد في نسخ باقي النصوص غير المشار إليها صراحة نعود إلى الإشكالية المطروحة لنتساءل هل تضمنت مدونة السير مقتضيات مخالفة أو مكررة لما تنص عليه المادة 433 ق ج؟

عندما نتمعن في الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير يتبيّن لنا أنها نصت على نفس العقوبة الحبسية الواردة في المادة 433 ق ج غير أنها رفعت من سقف الغرامة في الحدين الأدنى والأقصى، والأهم من ذلك كله هو رفعها من مدة العجز الكلي المؤقت عن العمل المترتب عن الحادثة من سبعة أيام إلى إحدى وعشرين يوما وبالتالي هل يعني ذلك أن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتي ترتب عجزا مؤقتا تترواح مدتّه من سبعة أيام إلى 21 يوما صارت فعلا مباحا وغير معاقب عليه؟

الملاحظ من جهة أن مدونة السير لم تتضمن أية أحكام مخالفة لهذه الحالة كما أنها لم تأت بأحكام تعتبر تكرارا لها، ومن جهة أخرى فإنه لا وجود لما يمنع من تطبيق مقتضيات المادة 433 ق ج لا سيما الحالة المذكورة أعلاه حتى بعد دخول مدونة السير حيز التطبيق.

والذي يؤكّد هذا الطرح هو أنه إذا كانت الجريمة المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير تقتضي أن يترتب عنها عجز كلي مؤقت تزيد مدتّه عن 21 يوما، وإذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 608 ق ج تقتضي أن يبلغ العجز الكلي المؤقت الناتج عنها مدة تعادل أو

تقل عن ستة أيام، فإن المنطق القانوني السليم لا يستسيغ القول بأن الحالة المتبقية و هي الحالة الوسطى بين الحالتين المنصوص عليهما في المادتين أعلاه أي الجروح المرتبة لمدة عجز متراوحة بين 7 أيام و 21 يوما نتيجة حادثة سير أصبحت غير محترمة، ما دام النص القانوني المتعلق بها لا يزال قائما وأن التعديل الذي أدخلته عليه المادة 167 هو مجرد تعديل جزئي خاص بمدة العجز التي تفوق إحدى وعشرين يوما كما أن الفرق بين النصين يكمن في الغرامة فقط التي ارتأى المشرع أن يضاعفها بما يتناسب مع الآثار المرتبة عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير في حين أبقى على نفس العقوبة الحبسية فيهما معا .

فإذا استبعدنا القول بأن الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير لم تلغ الفقرة الثالثة من المادة 608 ق ج لأن هذه الأخيرة نطاقها الخاص، فإن المادة 433 ق ج قد أصبح لها نطاقها الخاص كذلك مع دخول مدونة السير حيز التطبيق، إد لا يعقل أن يفرد المشرع نصا عقابيا لجريمة معينة و يبيح اقتراف جريمة أشد منها خطورة و آثارا.

ثانيا: القضاء المختص:

تنص المادة 4 من ظهير 17 يوليو 1974 بمثابة التنظيم القضائي للمملكة كما تم وعدل بمقتضى ظهير 11 نونبر 2003 على ما يلي:

"تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة، من فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة في الدعوى الآتية: ...

- الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا والتي يسند قانون المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحكمة الابتدائية.

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعده كاتب الضبط في باقي القضايا

"..."

لقد اعتمدت هذه المادة معيارا واضحا وبسيطا لتوزيع الاختصاص بالبت في القضايا الجنائية بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، وهكذا فكلما كانت العقوبة الحبسية المخصصة للفعل الجرمي تساوي أو تقل عن سنتين حبسا فالاصل أن القضاء الفردي هو المختص، وكل ما زادت عن سنتين حبسا فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الجماعي كما هو مبين في المادة أعلاه.

وعليه ونظرا للتغيير الذي طال المادة 434 ق ج بمقتضى الفقرة الثانية من المادتين 167 و 169 من مدونة السير وذلك بالزيادة في حالات وظروف التشديد الموجبة لضاغطة العقوبة فان نطاق اختصاص القضاء الجماعي في قضايا جنح وحوادث السير قد عرف توسيعا ملحوظا وبالتالي فان عدد القضايا المعروضة عليه بهذا الخصوص سيعرف ارتفاعا مهما تبعا لذلك.

أما بالنسبة للمادة 433 ق ج والتغيير المدخل عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير فيمكن القول بأنه - ما عدا الملاحظة المتعلقة بتوسيع نطاق اختصاص القضاء الجماعي - فمدونة السير لم تدخل أي تغيير على الاختصاص القضائي كما هو محدد في المادة 4 من ظهير 1974/7/17.

غير أنه يجدر القول بأن القضايا المتعلقة بقانون السير أصبحت تفرض قدرا كبيرا من الدقة سواء في تسطير المتابعة أو تفريذ العقاب - سواء تعلق الأمر

بعقوبات أصلية أو إضافية - وذلك بقدر ما أصبحت تزخر به هذه النصوص نفسها من مقتضيات وافرة ومعطيات دقيقة.

وهكذا وانسجاما مع ما انتهى إليه النقاش المثار في المحور الأول أعلاه ، فإن جرائم الجرح غير العمد مثلا الناتجة عن حوادث السير يعقوب عليها وحسب الضرر المترتب عنها:

❖ بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعين ألفا (2400) إلى عشرة آلاف (10000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ترتب عن الجريمة عاهة مستديمة (المادة 169 من مدونة السير)

❖ بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف و مائتين (1200) إلى ستة آلاف (6000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ترتب عن الجريمة عجز كلي مؤقت عن العمل مدة تزيد عن إحدى وعشرين يوما (المادة 167 من مدونة السير)

❖ بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين (120) إلى خمسين ألفا (500) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ترتب عن الجريمة عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين 7 أيام و 21 يوما (المادة 433 ق ج)

❖ بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشرة يوما وبغرامة من عشرين (20) إلى مائتي ألف (200) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ترتب عن الجريمة عجز كلي مؤقت عن العمل لمدة تعادل أو تقل عن ستة أيام (المادة 3/608 ق ج)

والاستنتاج الذي نخلص إليه تبعاً لذلك هو أن المادة 433 ق ج ومع دخول مدونة السير حيز التطبيق لا تزال سارية المفعول محتفظة بنطاقها الخاص ولا تتعارض مع ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 167 من مدونة السير على الرغم من التقليل الذي فرضته هذه الأخيرة عليها، وأن القضاء الفردي المختص بتطبيق المادتين معاً مطالب بالتركيز أكثر من أي وقت مضى على مدد العجز الكلي المؤقت الواردة في الشواهد الطبية المدللي بها لأنها هي الفيصل في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، مما يتطلب من جهة أخرى أن تتحلى هذه الشواهد الطبية بالمصداقية الالازمة موازاة مع الأهمية التي أصبحت تكتسيها في إطار النصوص الجديدة.

وبالتالي يمكن القول في الأخير وبناء على كل ما سبق بأن العلاقة التي تجمع بين مدونة السير الجديدة والقانون الجنائي تتسم بالتكامل وليس التضارب